لمن اثر به فقد ترك اجلال الاله وتعظيمه وقال الامام لو دخل الوقت
ومعه ما يتوضا به فوهبه لغيره ليتوضا به لم يجز لا اعرف فيه خلافا لان
الايثار انما يكون فيما يتعلق بالنفوس لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات
وقال في شرح المهذب في باب الجمعة لا يقام احد من مجلسه ليجلس في موضعه
فان قام باختياره لم يكره فان انتقل الى ابعد من الامام كره قال اصحابنا لانه
اثر بالقربة وقال الشيخ ابو محمد في الفروق من دخل وقت الصلاة ومعه
ما يكفيه لطهارته وهناك من يحتاجه للطهارة لم يجز له الايثار ولو اراد
المضطر ايثار غيره بالطهارة لا ستيفاء مهجته كان له ذلك وان خاف فوات
مهجته والفرق ان الحق في الطهارة لله تعالى فلا يسوغ فيه الايثار والحق
في حال المخمصة لنفسه وكره ايثار الطالب بنوبته في القراءة لان قراءة العلم
والمسارعة اليه قربة والايثار بالقرب مكروه قال الاسيوطي من المشكل
على هذه القاعدة من جاء ولم يجد في الصف فرجة فانه يجر شخصا بعد الاحرام
ويندب للمجرور ان يساعده فهذا ايثور عن نفسه قربة وهو اجر الصف
الاول انتهى ثم رايت في الهبة من منتقى المفتي فقير محتاج معه
دراهم فاراد ان يوثر الفقرا على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار
افضل والا فالانفاق على نفسه افضل انتهى القاعدة
الرابعة التابع تابع يدخل فيها قواعد الاولى انه لا يفرد بالحكم
ومن فروعها الحمل يدخل في بيع الام تبعا ولا يفرد ان بالبيع على الاظهر
ومنها الاكفان في قتل الحمل ومنها الا العان بنفيه وخرج عنها مسايل
منها يصح اعتاق دون امه بشرط ان تلده لاقل من ستة اشهر ومنها
يصح افراده بالوصية بالشرط المذكور ومنها يصح الايصاله ولو حل دابة

لو دخل الوقت

ومنها

ومنها يصح الاقرار له ان بين المقر سببا صالحا وولد لاقل من ستة اشهر
ومنها انه يورث بشرط ولادته حيا ومنها انه يورث فيقسم الغرة بين
ورثته الجنين اذا ضربت بطنها فالقته ومنها يصح الاقرار به وان لم يبين
له سببا اذا جاءت به لاقل المدة في الادمي في مدة يتصور عند اهل الخبرة
في البهايم ومنها صحة التدبير ومنها ثبوت نسبه فقول صاحب الهداية
في باب اللعان ان الاحكام لا تترتب على الحمل قبل وضعه على اطلاقه لما علمت
من ثبوت الاحكام له قبله فالمراد بعضها كما اشار اليه في الغاية وخرج
عنها ايضا ما لو قال المديون تركت الاجل او ابطلته او جعلت المال حالا
فانه يبطل الاجل كما في الخانية وغيرها مع انه صفة للدين والدين الصفة
تابعة لموصوفها فلا تفرد في الحكم ومما خرج عنها لو اسقط الجودة فانه يصح
لانه حقه كما في ومما خرج لو اسقط حقه في حبس الرهن قالوا
صح ذكره العمادي في الفصول ومنها الكفيل لو ابراه الطالب صح مع ان
الرهن والكفيل تابعان للدين وهو باق ووافقنا الشافعية في الرهن والكفيل
على الاصح وخالفونا في الاجل والجودة فارقين بان شرط القاعدة ان لا يكون
الوصف مما يفرد بالعقد فان افرد كالرهن والكفيل افرد بالحكم الثانية
التابع يسقط بسقوط المتبوع منها من فاتته صلاة في ايام الجنون وقلنا
بعدم القضا لا تقضي سننها الرواتب ومنها من فاته الحج وتحلل بافعال
العمرة لا ياتي بالرمي والمبيت لانهما تابعان للوقوف وقد سقط ومنها لو مات
الفارس سقط سهم الفرس لا عكسه وخرج عنه من له حق في ديوان الخراج
كالمقاتلة والعلماء وطلبتهم والمفتين وطلبتهم والفقها يفرض لاولادهم تبعا
ولا يسقط بموت الاصل ترغيبا وقد اوضحناه في شرح الكنز ومما خرج الاخرس

Copyright © King Saud University